

والخطاب بل يجمع الفعل مع ما ذاك على مجموع المعنى وكذا يجوز ان فاعل  
 ويجب به اطلب الوجه الواضح لعدم استقلال حروف المضارعة  
 ونحوها بالدلالة بخلاف نحو الهمزة الاسمية التي وتولوا وجه  
 الواضح ان ما كان من حروف العابة لا يوجد زايد الا اذا تزلزلت  
 الجز بان حله الهمزة كالما في مسلمة او مخطاه العامل كما في المضارعة  
**قوله** وامنع زيادة فلا تنيد حيث الخالق ابن هشام القنيد  
 اشارة بلاما ما ذكره في حروف سالعونها ولما ما اتمه قوله واحكم  
 بتاصير حروفه من وجوب دعوى الزيادة والحكم بما في غير  
 ذلك من ذي النكر الا في باب سد ومد لما اتمه قوله وليستاد به  
 من ثلاث يري فالضريف ان لا يسمو والفعل لا يفتضان عن الثلاثة  
 فلا يكون احد المضعفين زايدي في سد ومد ورب وبر ومد والحجة  
 في قوله ان لم يثبت حجة محضه في امور احدها سقوط الحرف  
 كسقوط النون من حنظلة قوله خطب الابل الثاني لزوم عدم  
 التطوير في غير الاصل كنهج وشتق والثالث ثبوت الزيادة  
 في الكلمة على احدى كفتها كاستقلال

**فصل في زيادة همزة الوصل**

**قوله** لا يثبت الا اذا ابتدئ به فاما قوله  
 ١٧٧١ ارمي اشترى احسن شجرة يحا ثاب الدهرمي ومن اجل  
 فضورة وابدل الهمزة في قوله ابتدئ يا قتيبا سمي كما في ما به اذا قيل  
 سبه لم يثبت الفعل تخفيفا للحركة البنا بية كقراءة من قرأ ما يعني من  
 الربا **قوله** ويوفى غل ما ض فاما قوله  
 لا ينسب اليوم ولا حلة اشنع الحرف في الرفع  
 ضرورة حسنة لكونها في ابتدا المضعف ذكها في ابتدا النطق **قوله**  
 وكذا الامور الثلاث اى الذي يمكن ثاني مضارعه لفظا كما يستفاد من  
 قوله كاخش الربا بما جعله تبيدا لا محض تشويل ويستثنى حذف كل  
 وسرقات تحرك ثاني مضارعه لم يجز في الهمزة الوصل ولو سكن تقديرا  
 كتم

كفقر من يفقر فان القياس ان يكون الاستعانة اخذ واوكل واومر كاذل  
 من يسل لكنه استحقوا اللام حذفوا الهمزة الاصلية ككثرة الاعتقال  
 لهم همزة الوصل لعدم الاحتياج اليها لزال الهمزة بالساكن وهو  
 حذف غير تشبيهه وهو واجب في حذف كل بخلاف سرقة ككثرة استعمالها  
 قاله السعد فان قلت لم فصلت امر اللام في اطلقت في امر  
 ما زاد على اربعة كما تقدم قلت **قوله** لكه بالاستغناء لا يكون ثانيا  
 المضارع متحركا فيه بل هو ابتداء الساكن فاخرج الهمزة الوصل واياها  
 والهمزة الهمزة الوصل في الامر مكسورة ان كانت عين مضارعه  
 مكسورة كما ضرب او مفتوحة كما في امر مكسورة ان كانت عين مضارعه  
 مفتوحة كما ضرب ولا تكون مفتوحة ابد او اما كره فليس من الثلاث  
 بل من الرباعي وقد جاز الاصل المرفوع فان اصل كره ما كره فان  
 فانما يدل ان باكر **قوله** قال القاضي في شرح السماضية  
 وانما جاز سكن او ايل الافعال لما ذكرنا من قوة نصرها بتمايزها وانما  
 على الوجه الا بعد ايضا اعني سكنون الاويل وخصوا ذلك بما حنبيه  
 على اربعة او كسودون الثلاث لان الفتحة بالتحليل اوبها واما في الامر  
 من الثلاث فكذلك ما حوز من المضارع الواجب تسكين فانه ليل يجمع  
 اربع متركات في كلمة واما لم تكن عينه لان المعرفة الاوزان واما اللام  
 فلا عراب ولم يسكن حرف المضارعة لانه زاد على المانع فلو سكن لا حجت  
 في همزة الوصل فزيد اذا التقل كما حذف حرف المضارعة في امر المحاطب  
 للتخفيف لكونه اكثر استعمالا من امر القابيل يجمع في الابد الهمزة الوصل  
 والحذف بالافتقار اليها وايلها همزة وصل صداد رأ وان كانت المصادر  
 اصولا لا فتال في الاشتقاق على الصحيح لا يما في التصرف والاحتلال  
 فروع الافعال كما تبين في باب الاثلال واما استا الفاعل والمفعول  
 فانها سقطت سرا وابد الهمزة الوصل وان كان سرا لاسما التابعة في  
 الاعمال لا يفتقر اليها المستقرمة في الساكن لما سقطت في المضارع بقدر  
 حرف المضارعة **قوله** وفي اسر قال ابن هشام امرئته سمو وسموا  
 حال الفاعل في الحركة تلفوا هم سم وسموا واما السكونية العين فلانه الاصل